

# **المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالعقد الالكتروني والاعفاء منها في القانون العراقي**

**زهراء علي مهدي الاماره**

**الأستاذ المشرف الدكتور السيد مهدي ميرداداشي ١**

**الأستاذ المساعد الدكتور محمد صادق ٢**

**جامعة المصطفى العالمية - كلية العلوم والمعارف**

**قسم القانون الخاص**

منذ نهاية القرن الماضي اصبحت شبكة الإنترنت من أهم الابتكارات التي حققتها البشرية في مجال المعلوماتية، فهي تزيل الحدود الجغرافية بين الدول وتساعد في تحويل العالم إلى قرية صغيرة، في ظل هذه الظروف، ظهرت التجارة الإلكترونية وتطورت، وأصبح الإنترنت من أهم وسائل توقيع العقود الإلكترونية. يمكن تعريف العقد الإلكتروني على أنه اتفاق يتم فيه القبول متلاقياً بالإيجاب من خلال شبكة دولية مفتوحة للتواصل عن بُعد من خلال الوسائل السمعية والبصرية، وبالتالي يولد التفاعل بين الموجب والقابل، لا تقتصر هذه الأساليب على الإنترنت وخدماته المختلفة، بل تشمل أيضاً طرق الاتصال الإلكترونية الأخرى، مثل الفاكس والتلكس والفاكس ميل والبريد والهاتف، تعتبر طرق انعقاد العقود الإلكترونية من أهم الميزات التي تميزها عن العقود التقليدية، ونظراً لأن العقد ينتمي إلى طائفة من العقود المبرمة عن بعد، فإن هذه العقود تعقد إلكترونياً دون حضور مادي من الأطراف، لذلك يتم اعتمادها وأدائها بطريقة خاصة تختلف عن العقود التقليدية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لموضوع الطبيعة القانونية للإخلال بالعقد الإلكتروني لحماية المتعاقد الذي لحقه الضرر نتيجة للإخلال الذي حصل له من المتعاقد الآخر الذي قام بالإخلال، حيث ان الإخلال يحدث نتيجة لعدم تنفيذ احد الاطراف لالتزامه، ومن شأن هذا الإخلال ان يوفر للمتعاقد الذي لحقه الضرر مجموعة من الخيارات لجبر هذا الضرر، وهذه الخيارات او الوسائل التي بادر المشرع بمنحها للمضرور وفي اطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ان يقوم بإنذار المخل بضرورة الوفاء بالتزامه وفقاً للاتفاق المبرم وهذا ما يسمى (بالتنفيذ العيني) اذا كان ذلك ممكناً أو المطالبة بفسخ العقد والتعويض اذا كان التنفيذ العيني غير ممكن، وان التعويض يعد جزءاً لعدم تنفيذ احد الاطراف للالتزام، وبذلك يكون الطرف المخل بالالتزام مسؤولاً عن جبر الضرر الناشئ عن اخلاله، وهذا هو علاج الإخلال بالعقد الإلكتروني وكذلك العقد التقليدي.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، الإخلال بالتنفيذ، العقد الإلكتروني، القانون العراقي

المقدمة

بيان البحث

تسبب موضوع الإخلال بالعقود الإلكترونية في التجارة الدولية وطبيعته القانونية في كثير من المشاكل دفعتنا إلى اختيار البحث فيه، ولعل أهم شيء هو الأنظمة القانونية وتباينها في تحديد مفهوم الإخلال بتنفيذ العقد الإلكتروني، وأساس المسؤولية الناشئة عنه، والجزاء ومقدار التعويض عن هذا الإخلال، علاوة على ذلك، يحتوي على أنواع تعرفها بعض الأنظمة القانونية ولا تعرفها لأنظمة الأخرى. علاوة على ذلك، فإن اتفاقيات التجارة الدولية ومحاولاتها لتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بالعقود وأحكامها، خاصة في مجالات الإخلال بتنفيذ العقد الإلكتروني، مستمدة من أنظمة قانونية مختلفة، لذلك فقد تبنت بعض الأحكام كما هي وعدلت أحكام أخرى لجعلها مقبولة لدى الأنظمة القانونية الأخرى، وبالتالي خلق نظام قانوني خاص لا ينتمي إلى أي نظام داخلي، ولكنه نشأ من أنظمة متعددة يجب دراستها والوقوف عند هذه القواعد. بالمقابل، ينعكس ذلك في تحديد الإخلال بالعقد، وهو ليس بعيداً عن مسألة تحديد حالات الإخلال بالعقد الإلكتروني وماهي نوع المسؤولية وكذلك مشكلة الإعفاء من المسؤولية الناتجة عنه، وسنشير إلى أسباب الإعفاء والاختلافات في أحكامه من خلال البحث، يتم اعتماد اتفاقيات التجارة الدولية لبعض أسباب الإعفاء، دون أسباب أخرى، ويختلف نطاقها كذلك اثارها لذلك نشأت مشكلة أخرى وهي قضية الجزاءات الناتجة عن الإخلال، إذا كانت هناك جزاءات تقليدية معروفة على مستوى القوانين المحلية واتفاقيات التجارة الدولية، لكنها تختلف من حيث بنود الإنفاذ ومدى نطاق حق اختيار الدائنين لأي منهم لمعالجة الإخلال بالعقد الإلكتروني، بالإضافة إلى ذلك، تختلف الجزاءات المتاحة بحسب نوع الإخلال المترتب على ذلك. كما ان انتشار استخدام الإنترنت في إبرام الصفقات، وكذا تزايد اهتمام الناس بها وتوجههم نحو التعاقد عبرها، يجعلنا نطرح إشكالية أخرى، إذا كان العقد الإلكتروني هو الأحدث والمختلف عن العقود الأخرى، كيف يتم تنفيذه، وتجنب الإخلال بالعقد الإلكتروني، وما إذا كانت القوانين المنظمة للعقود الإلكترونية كافية، وما هو موقف القانونيين المقارنة من هذا الأمر. أو انتهاك العقد أو الإخلال به. breach of law أي انتهاك عمل يخالف القانون. يتم استخدامه في حد ذاته كفعل في اللغة الإنجليزية، مما يعني تدمير أو انتهاك أو عقد أو قانون ٣. عرفت البشرية في العصر الحديث من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع مجالات الحياة، وخاصة في المجالات الفردية بين الإنسان والدول، وكان لهذا التقدم تأثير على المركز القانوني وحقوق وحرريات الأفراد. أدت الصراعات والثورات في مجالات الاتصالات والقنوات الفضائية عبر الإنترنت إلى تأسيس المسؤولية المدنية بأبعادها. لم تتمكن التشريعات المقارنة من إيجاد الحلول المناسبة للمعاملات العالمية والمخاطر الإلكترونية ذات الصلة. وعلى هذا الأساس، أبرمت معظم الدول اتفاقيات دولية مختلفة لصياغة قواعد قانونية من منظور دولي. لذلك، وجدنا أن منظمة L'ODC

ستوجه المستهلكين وتساعد المستهلكين على اتخاذ إجراءات معقولة من خلال الإشارة إلى جميع التدابير المتخذة عند شراء الأشياء عبر الإنترنت لمنع الإساءة في المعاملة ٥، لأن الهجمات الإلكترونية على جميع المواقع الشخصية تشكل تهديداً كبيراً لجميع المعاملات، وخاصة مجتمعنا الإسلامي. يحتوي الموقع الإلكتروني على أسرار شخصية ومعلومات من مختلف المنظمات في مختلف البلدان (سواء كانت تجارية أو إدارية أو غيرها) ومن خلال إفشاء هذه الأسرار لمهاجمة هذه الأسرار، فإنه يشكل أيضاً انتهاكاً للسرية والملكية، مما أدى إلى بيان احكام المسؤولية في مجال العلوم والقانون الحديث ٦. كل ذلك لتجنب العديد من المشاكل التي ظهرت بعد ظهور الإنترنت واستخدامه في مختلف المجالات خاصة في مجال التجارة الإلكترونية. 7 في الوقت الحاضر أصبحت المعاملات الإلكترونية من أهم المعاملات، ومن السهل الوصول إلى عقود التجارة الإلكترونية بين الأطراف المتعاقدة بين مختلف دول العالم، ولهذا السبب من الضروري لكل دولة أن تضع إجراءات قانونية وفنية لغرض تحديد مسؤولية كل طرف من اطراف العلاقة بشكل عام، المسؤولية المدنية هي مجموعة من القواعد التي تنطبق على البائعين أو المستوردين عن الاضرار التي تتسبب للأشخاص أو العناصر الأخرى. لذلك، في هذه الحالة، عندما يتعلق الأمر بأمر يتعلق بالبيع وتكون للأصناف المبيعة خصائص خطيرة، سوف ينتج عنه مسؤولية مدنية، ويكون المنتج مسؤولاً عن أي فعل ضار ينشأ عنها. وبهذا لا يمكن نفي المسؤولية الا اذا قام بأثبات انه لم يكون له علماً بوجود ذلك الخطر ٩، الأمر نفسه ينطبق على القانون الروماني ١٠، لذلك، يمكن تقسيم المسؤولية المدنية من حيث مصدرها إلى مسؤولية عقدية، يقصد بها المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي وتتكون اركانها الثلاثة من الاخلال بالتزام عقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما ومثال على ذلك ان مسؤولية البائع عن عدم تسليمه للمبيع في نفس الزمان والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، اما المسؤولية التي يكون بصدها "في حال ما اذا كان الالتزام الذي اخل به مصدره العمل غير المشروع اي مخالفة التزام اقره القانون كالإضرار بالغير وتتمثل اركانها في الفعل الضار (الخطأ) والضرر وعلاقته السببية". وفي بعض الاحيان تتهض المسؤولية التقصيرية نتيجة لسبب حدوث الضرر بفعل الشيء الذي تحت حراسة الحارس او بفعل اخرين تابعين وفي هاتين الحالتين يسئل الشخص عن الاضرار التي يتسبب فيها كل من الشيء والغير، الا اذا قام ذلك الشخص بأثبات السبب الاجنبي وان الضرر الذي وقع هو نتيجة لهذا السبب ١١ على سبيل المثال، إذا انتهك أي طرف من الاطراف المتعاقدة بطاقة الأداء، بغض النظر عن مصدر الالتزامات التعاقدية، حاملها أو التاجر، جاز للطرف الآخر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن ما ترتب من اضرار جسيمة نتجت عن عدم تنفيذ الالتزامات، وبالتالي تقوم المسؤولية المدنية العقدية بتحقيق اركانها. اما في حالة ان البطاقة كانت في حيازة الغير بسبب سرقتها او فقدانها من مالكها ولهذا السبب حاز عليها الغير ومع ذلك قام باستعمالها هنا تقوم المسؤولية التقصيرية بتوافر اركانها. هذه ليست مسؤولية تعاقدية، لأن الغير ليس طرفاً في أي علاقة تعاقدية مع أطراف العقد قبل أن تتحقق المسؤولية. وبغض النظر عما إذا كان محل المسؤولية العقدية كانت ام تقصيرية الهدف هو اصلاح الضرر الناتج عن الخطأ او الفعل وبذلك يحكم بالتعويض الطرف الذي اصابه الضرر ١٢. لذلك، سنبدل قصارى جهندا لتوضيح معنى قواعد المسؤولية المدنية الإلكترونية والاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال، بحيث سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، في المبحث الاول سنبحث فيه بالتفصيل المسئوليتين العقدية والتقصيرية الالكترونيتين واما المبحث الثاني سنبحث فيه الاعفاء من المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالعقد الالكتروني في التجارة الدولية .

المسئوليتين العقدية والتقصيرية الالكترونيتين لقد شهدت البنوك نمواً هائلاً، وهذا النمو واضح عملياً، وهناك حالات تفرض نفسها فيها على واجهات متعددة، كما وجدنا أن أهمية الأنشطة المصرفية أدت إلى تنوع مسؤوليات هذه البنوك. والمظاهر والخصائص، كل هذه هي نتيجة طبيعية لالتزامات البنك، ونتيجة لطبيعة العقد الذي يربط هذه البنوك بعملائها. نظراً لخطورة هذه المهنة، أصبحت المسؤوليات المصرفية الآن هي المحور الرئيسي للثقافة القانونية، لذلك وجدنا أن مسؤوليات المسحوب عليه متعددة ومتنوعة، ويسأل البنك أيضاً عن الخدمات المصرفية الحسابية أو التجارية ١٣. بالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية المدنية العقدية في مجال التوقيعات الإلكترونية، على سبيل المثال، يكون مالك مفتاح التوقيع الإلكتروني وحامله مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بطرف ثالث (الغير)، ولكن إذا كان حامل مفتاح التوقيع الإلكتروني يستطيع إثبات مصداقيته أنه قد تم اتخاذ تدابير معقولة واتخاذ تدابير السلامة في ظل هذه الظروف، يمكن الإعفاء من المسؤولية ١٤ يمكن أيضاً للتوقيع الإلكتروني أن يبذل قصارى جهده لتجنب المسؤولية بسبب المحتوى غير القانوني أو ما يسمى بالمحتوى الضار ضمن النطاق القانوني، خاصة فيما يتعلق بالتشريعات لحماية المستهلك ١٥. بالرجوع إلى نص المادة ١٥ من LCEN المؤرخ في ٢٤ جوان ٢٠٠٤ المتعلقة بشأن ابرام العقود عن بُعد، وجدنا أن هذه المادة نصت على مسؤولية المهني قد حدد المسؤوليات، ويجب أن تكون مسؤولية المهني مسؤولاً بشكل شخصي عن أي أخطاء يتسبب فيها، وكعودة للأخطاء التي قد تكون ناجمة عن أسباب خارجية، يمكن إعفاء المهني من المسؤوليات الموضحة في نهاية هذه الفقرة، وكل هذا لحماية المستهلكين في حالة الإخلال بالعقد ١٦

لذلك، من أجل قيام المسؤولية المدنية للعقد الإلكتروني، يجب أن يكون لدى الشخص المتضرر خطأ تسبب له بضرر، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر. في بعض الحالات يكون التنفيذ العيني مستحيلًا مما يؤدي بالقاضي إلى منح تعويض عن عدم الوفاء بالالتزامات في هذه الحالة، وبالتالي تهض المسؤولية العقدية، ويكون المدين مسؤولاً شخصياً عن عدم تنفيذ التزامه العقدي ويجب عليه التعويض، في حالة توافرت اركان المسؤولية المذكورة والمتمثلة في الاخلال العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما ١٧، وان المسؤولية المدنية العقدية هي مسؤولية موضوعية بحته ١٨. بعد البحث والدراسة عن أساس قانوني الذي من خلاله يمكن الاعتماد عليه، لتوفير الحماية الكافية للعاملين في مجال وسائل الاتصال الحديثة (الانترنت)، توصلنا إلى استنتاج مفاده أن قواعد المسؤولية التعاقدية ليست كافية لتوفير هذه الحماية، وقد دفع هذا المتخصصين للبحث في قواعد المسؤولية التصريحية والقواعد التي تتضمنها لتوفير الحماية ١٩ تشمل المسؤولية التصريحية الإلكترونية المسؤولية عن السلوك الشخصي، والتي تشير إلى مسؤولية الشخص عن كل سلوك يرتكبه وآخر ضرر يلحق بالآخرين، بالإضافة إلى المسؤولية عن فعل الغير التي تستهدف كل سلوك يتم اتخاذه ضد الغير وينتج ضرراً، يشمل أخيراً المسؤولية عن شيء ما، ونعني أن الشخص يجب أن يكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه الأشياء التي يحميها، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الاول نبحت اركان المسؤولية التعاقدية الإلكترونية اما في المطلب الثاني المسؤولية التصريحية الإلكترونية عن الفعل الشخصي وفعل الغير واركانهما .

## المطلب الاول: اركان المسؤولية التعاقدية الإلكترونية

تعتمد الطريقة الكلاسيكية للمسؤولية المدنية بشكل أساسي على الخطأ أو ما يسمى بالسلوك غير اللائق من مصدر الضرر، والاهتمام بمنع مثل هذا السلوك ٢٠. بالرجوع إلى عناصر المسؤولية العقدية التقليدية، وجدنا أنها قد طبقت على العقود الإلكترونية، لذلك هناك ثلاثة شروط مطلوبة لإثبات المسؤولية المدنية العقدية: الشرط الأول الخطأ، والشرط الثاني ينحصر بالضرر؛ الشرط الثالث هو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وبهذه الطريقة، تتطلب المسؤولية المدنية التعاقدية عبر الإنترنت أيضاً ثلاث اركان أساسية ومجموعة، لذلك يجب تحديد هذه الأركان وتعريفها وفقاً لخصوصياتها في مجال الاتصالات الحديثة، وهذه الأركان تتمثل بالخطأ والضرر وعلاقة السببية. ٢١ ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نبحت بالتفصيل في الفرع الاول فكرة الخطأ العقدي الإلكتروني، وسنعالج في الفرع الثاني صور الخطأ العقدي الإلكتروني، ونبحت في الفرع الثالث أولاً الضرر العقدي الإلكتروني، وثانياً العلاقة السببية الإلكترونية.

الفرع الاول: فكرة الخطأ العقدي الإلكتروني قد تقتصر أخطاء العقد التي تتم عبر الإنترنت على فشل المتعاقد في عدم تنفيذ أحد التزاماته أو التأخير في أداءها ٢٢. لذلك، تنشأ المسؤولية المدنية للعقد من خلال الصورتين الأوليتين، وهما (عدم التنفيذ أو التأخير) ٢٣ خطأ العقد هو الفشل في تنفيذ شروط العقد المحددة في العقد، أو التنفيذ الجزئي أو فشل التنفيذ، كما أن تشريعات المقارنة المختلفة لا تحدد معنى الخطأ التعاقدية، وأهمها التشريع المصري، غير أنهم حددوا للخطأ أنواع متنوعة ومتعددة تتمثل في الأخطاء التي يعتمد أحد المتعاقدين القيام بها عند اخلاله للالتزام القانوني بالحق الضرر بالآخرين، كما أن هناك خطأ غير مقصود، أي أن أحد المتعاقدين لا يعتمد إلحاق الأذى بالآخرين بإخلاله للالتزام القانوني، وهو إهمال الرجل المهمل وغير المنتبه الذي لم يقصد بفعله إلحاق ضرر للغير، أما الأخطاء البسيطة فترتكب من قبل أشخاص غير معتادين على الاعتناء بها، وكذلك الأخطاء الجسيمة والأخطاء اليسيرة وهناك أنواع أخرى ٢٤ نجد بالرجوع إلى المشرع الجزائري، أنه لم يحدد المقصود بالخطأ ولم يتم تعريفه، وما زال التساؤل مطروح: هل الخطأ مفهوم نسبي أم مفهوم مطلق؟ ٢٥ وجدنا أن التشريع السويسري لم يحدد أيضاً معناه بوضوح بل انه استبعد قيام المسؤولية المدنية التعاقدية دون خطأ ٢٦ تنص المادة ٢٥٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي: "إن مجرد عدم تنفيذ الموجب يرتب المسؤولية على المدين به، ما لم يستطع التذرع باستحالة التنفيذ التي نصت عليها المادة ٣٤١ من نفس القانون، فعدم التنفيذ يشكل خطأ عقدي، ولكن هذا الخطأ يتوفر أيضاً في حالة التنفيذ الجزئي، إذ يترتب على المدين بموجب أن ينفذه عينا وبصورة تامة وكاملة، كما يتوفر هذا الخطأ في حالة التنفيذ السيئ، أي الحاصل بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد وقد التزم بها المدين. ففي حالة عدم التنفيذ الكلي يكفي للدائن الإدلاء به، كي يترتب المسؤولية العقدية على عاتق المدين، ولا حاجة لإثبات خطأ إلى جانب هذا الأخير أدى إلى عدم التنفيذ، فالخطأ ناتج عن عدم التنفيذ مهما كان سببه، ماعدا الحالات التي نص عليها القانون، وأبرئت فيها ذمة المدين لاستحالة التنفيذ" ٢٧ أما التشريع الفرنسي فقد وجدنا أنه لم يحدد معنى الخطأ، فنصت المادة ٢٠٤٣ من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "كل فعل أيا كان، ارتكب عن طريق الاحتيال أو عن طريق الخطأ الذي يسبب للغير ضرراً، ويجبر الشخص الذي ارتكب الفعل بإصلاح ذلك الضرر" ٢٨ كان وما زال الخطأ الإلكتروني الذي أضحاه سابقاً مقصوراً على فشل المتعاقد في الوفاء بوعده أو تأخيره أثناء عملية التنفيذ، وعلى

سبيل المثال اخلال البائع بالتزامه بتسليم الشيء المبيع محل العقد في الوقت المحدد. كما جاءت المادة ١/١٤ من قانون الاستهلاك الفرنسي حيث نصت على ما يلي: " على اعتبار المهني (البائع) مسؤولاً تعاقبياً عن الخطأ، في عدم تنفيذ التزامه بتسليم الشيء المبيع في المدة المحددة قانوناً، الأمر الذي يعطي المستهلك الحق في المطالبة بالتعويض أو إبطال العقد، و يتمثل محل الالتزام العقدي في تحقيق نتيجة أو بذل عناية، فمثال عدم تنفيذ الالتزام الذي يترتب عنه صدور خطأ عقدي، يكون إما في صورة عدم تحقيق نتيجة أو في صورة القصور عن بذل العناية ٢٩ من أهم الأخطاء التي تحدث على الإنترنت بالكامل وجود خطأ في عملية الاشتراك قاعدة البيانات الإلكترونية، إذا تم عرض قاعدة البيانات على أنها شاملة، فيجب أن تكون فعلاً شاملة، لأنه في حالة وجود أي قصور يعتبر خطأ تترتب المسؤولية عليه، ومثال ذلك: " عندما يتم الإعلان عن تخزين كل أحكام محكمة النقض في ذاكرة الأسطوانة، فيجب أن تكون كل الأحكام قد تم تخزينها بالفعل، ونستطيع الوصول إليها". بالإضافة إلى ذلك، إذا أدخلت معلومات، فقد يحدث خطأ في منتج قاعدة البيانات غير كامل وغير صحيح، لم يتم تقديم المعلومات المتفق عليها في عقد الاشتراك، وان يحدث خطأ الكتروني من قبل مستخدم المعدات الإلكترونية بالمخالفة لتعليمات التشغيل، هناك شروط أخرى وضعها المتعاقد معه، في حالة إذا لم يدفع المقابل المالي المتفق عليه سابقاً، وقد تم إصدار الخطأ من قبل مزود خدمة الاتصال مع المستخدم، أما الآخر فيتعلق بالموقع المحدد في العقد، أو من خلال الوسائل التقنية التي تجعل من الممكن الارتباط بالموقع. في ضوء ذلك، ناقش قاضي الموضوع الأخير بناءً على سلطته التقديرية في عدم المراجعة اعترضوا على المحكمة العليا وخلصوا إلى أن المستأنف أخطأ وأن هذا الخطأ تسبب في ضرر للضحية، وهناك علاقة سببية بينهما ٣٠

## الفرع الثاني: صور الخطأ التعاقدي الالكتروني

هناك العديد من صور الخطأ الإلكتروني في مرحلة تكوين العقد، والتي تتجلى بشكل أساسي على النحو التالي: أخطاء في تبادل قواعد المعلومات الإلكترونية، قد يكون هذا الخطأ نتيجة للمعلومات خاطئة أو خطيرة أو غير كاملة. إذا لم يُظهر العميل قواعد البيانات بشكلها الصحيح، فسيرتكب خطأ بسبب هذه المعلومات غير الصحيحة والبيانات الغير صحيحة، ونحن بصدد هذا الخطأ وهو الخطأ نتيجة لتقديم المعلومات الغير صحيحة، ويمكن خطر المعلومات في ما إذا كان المخاطب الذي يتم إخباره بمعلومات خطيرة مهنيًا، أو اللازمة لمباشرة لمهنتهم، مثل الشرطة أو مجموعات حقوق الإنسان أو حماية المستهلكون أو غيرهم، لذلك فإن هذه الأمثلة لا تعتبر الإبلاغ عنها خطئاً ومع ذلك، إذا تم نشر معلومات خطيرة للجمهور العام، فإن هذا يعتبر خطأً إلكترونيًا، مثل نشر كتاب يوضح كيفية القيام بالانتحار وانتحر شخص ما لأنه قام بالاستعانة بذلك الكتاب وبناءً على ذلك تم تجريم هذا السلوك، وكذلك تعويض أفراد أسرة المنتحر لتأثرهم بهذا الكتاب، وكذلك في حالة عدم تقديم المعلومة غير الكافية التي يقدمها المنتج وفقاً للمعلومات المحددة في العقد والمتفق عليها مسبقاً. ومع ذلك، في بعض الأحيان تحدث أخطاء إلكترونية في حالة حدوث مخالفة للتشغيل أو الاخلال بالشروط الأخرى التي تم الاتفاق عليها مسبقاً، وكذلك يحدث الخطأ في حالة عدم قيام المستخدم بدفع المقابل النقدي الذي أيضاً تم الاتفاق عليه مسبقاً، ويتوافر الخطأ كذلك نتيجة لسبب وجود الفيروسات، هذا بسبب الاضرار الفنية انتشر الفيروس إلى جهاز الكمبيوتر العائد للمشارك، مما أدى إلى إصابة كمبيوتر المشارك عندما دخل الأخير للقاعدة، تسبب هذا الفيروس في ضياع جميع المعلومات بيانات المشارك، لذلك يجب أن يوفر الأخير جميع تدابير الأمان الفنية يمكن للمشاركين دخول القاعدة دون ضرر ٣١. لذلك، يظهر خطأ العقدي كأحد الالتزامات التي لم يف بها الشخص يكون مسؤولاً بموجب العقد، وهناك العديد من أشكال الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وقد يكون هذا الإخلال بسبب على سبيل المثال، قد يؤدي فشل البنك في أداء التزاماته بالكامل أيضاً إلى الأداء حسب الالتزام الزمني المحدد أو تأخير التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، هناك تمييز بين التزامات القيام بعمل والتزامات بالامتناع عن العمل، ويحدث الإخلال عندما يتخذ البنك إجراءات يتعهد فيها بعدم القيام به خلال فترة زمنية، فقد يحصل الإخلال بالعقد المبرم بين البنك وعميله، عندما لا يمارس نشاطاً تجارياً ووعده بأداء المهام خلال المهلة المنصوص عليها في العقد. وتجدد الإشارة إلى أنه من الضروري الإسهاب في هذه الصور لتوضيح وفهم الالتزام الذي ينص عليه العقد هو الالتزام بالاهتمام ببذل عناية أو بالحصول على النتيجة. لكن يبقى السؤال المطروح: ما هي درجة الخطأ العقدي؟ والاجابة على هذا التساؤل أننا وجدنا أنه في القديم الفقه قسم، الأخطاء العقدية إلى عدة أجزاء وتم تقسيمها إلى فئات ثلاثة، هذه الأخيرة هي أخطاء فادحة أو الجسيم وأخطاء التافه وأخطاء التافه جداً. وعليه، خصّ المشرع اللبناني كل فئة من الموجبات بنوع من انواع الخطأ، الذي تقوم على أساسه المسؤولية التعاقدية ومثاله: " إذا كان الموجب العقدي موضوعاً فقط لمصلحة الدائن كعقد الوديعة، فإن الوديع ال يسأل عن الضرر اللاحق بالوديعة، إلا إذا ارتكب خطأ فادحاً أو جسيماً، أما إذا كان الموجب موضوعاً لمصلحة طرفي العقد، كما هو الحال في عقد البيع أو الإيجار، فإن مسؤولية عدم تنفيذ العقد تقع على عاتق المدين بالموجب، وان حصل ذلك نتيجة لخطأ طفيف ارتكبه، وفي حال وضع الموجب العقدي لمصلحة المدين

فقط، كما هو الحال في عارية الاستعمال تقوم مسؤوليته، وان كان الضرر الحاصل نتيجة خطأ طفيف جدا ارتكبه". ومع ذلك، فإن أسلوب التصنيف الثلاثي هذا لا يطبق في النظرية العامة للعقود إلا في الإطار الهامشي، لأنه موضوع انتقاد كبير من قبل بعض الفقهاء وعلى رأسهم العالمه بلانيول، ويؤكدون أن قيام المسؤولية ليس حسب درجة الخطأ ولكن حسب مدى الموجب الذي التزم المدين به ودرجة الحرص خلال عملية التنفيذ، ورأى آخرون فقهاء القانون ان الضرر الناجم عن الخطأ هو سبب قيام المسؤولية، والغرض منه الحصول على تعويض .

على هذا الأساس، سوف ندرس الركن أو العناصر الثاني للمسؤولية المدنية الالكترونية، وهو الضرر الإلكتروني، وكما يلي:

الفرع الثالث: الضرر التعاقدى وعلاقته السببية الالكترونيتين بعد أن أوضحنا مكون الخطأ الإلكتروني ضمن المسؤولية التعاقدية الالكترونية نحن نتعامل مع عنصرين او ركنين آخرين، وهما الضرر العقدي الإلكتروني والعلاقة السببية الالكترونية، أي أساس المسؤولية المدنية العقدية التي يجب أن يتحملها المدين، وفي حالة عدم قيام هذا الأخير بتنفيذ تعهدهم الذي تعهد به او تأخر في تنفيذه وكذلك الاساءة في التنفيذ، وبناءً على ما تقدم يتحمل الدائن تعويض الضرر الذي لحقه بالمدين نتيجة لعدم تنفيذ التزامه. ان ركن الضرر في المسؤولية المدنية العقدية الالكترونية هو عنصراً جوهرياً و أساسياً لقيامها وفي حالة انعدامه لا تقوم هذه المسؤولية ٣٢ وان الطرف المضرور لا يمكنه القيام فقط بأثبات الضرر والخطأ بل يجب عليه ايضاً ان يقوم بأثبات قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر . هذا وعليه سنقوم في هذا الفرع بتوضيح اولاً الضرر التعاقدى الإلكتروني، اما ثانياً سنحدد فيه العلاقة السببية الالكترونية .

أولاً: الضرر العقدي الإلكتروني. يعد الضرر الإلكتروني الركن الثاني للمسؤولية المدنية العقدية الالكترونية والمقصود به: "الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، اي الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وهو ركن جوهري وأساسي في المسؤولية المدنية لأنه محل الالتزام بالتعويض". كما ان البعض الآخر عرفوه ايضاً بأنه: " هو الخسارة التي تلحق بالطرف الذي تم التقصير في مواجهته، أو المكسب الذي فاتته من جراء ذلك". وكذلك عرفه البعض على انه: " انتقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر، وقد يتنوع الضرر الإلكتروني بحسب طبيعته ومجاله ونوعيته، ولعل القاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات، وما يتسم به من دقة في تقديره وتحديده، حيث يمثل غالباً طابعاً معنوياً أو مالياً أو أدبياً ٣٣ بالرجوع إلى القانون الجزائري، وجدنا أن قانون المسؤولية المدنية لم يُسن بعد بالمعلومات الإلكترونية، مقارنة بالدول الأخرى، هناك فراغ تشريعي كبير، لكن النص فيما يتعلق بالعقود التقليدية، تنص المادة ١٧٦ من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ٣٤ تعتبر المبادئ العامة في الضرر الإلكتروني على أنه: " الضرر هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، والضرر هو الركن الجوهري والأساسي في المسؤولية المدنية، بل هو قوام هذه المسؤولية كما سبق الذكر، لأنه محل الالتزام بالتعويض، فالتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر". كما ذكرنا سابقاً، فإن الضرر المعنوي والأدبي هو ضرر بالسمعة الشخصية مشاعره ومكانته الاجتماعية وذلك شريطة امكانية تقدير قيمته بشكل معقول، مثلاً على ذلك يقوم أحد البنوك تعليق الحساب الجاري للتاجر دون إخطاره، مما يشكل فسحاً للعقد القائم بينهما؛ فإذا أصدر التاجر شيكاً، يرفض البنك دفع قيمته، مما يجعله يرفع دعوى مدنية ويجب على البنك تعويضه خسارته بسبب ما أصابه من ضرر معنوي برفض دفع قيمة الشيك، وهذا يفقد ثقة التاجر بينه وبين التاجر وموردي البضائع اللذين يتعاملون معه. القاضي هو الذي يحدد درجة الضرر ثم يقيم التعويض النقدي ويحدده ويوزعه هذا الأخير يتعلق بالضرر المعنوي للمال، وهو أمر صعب بسبب سمعة الناس وشكلهم لا يمكن تعويض مكانتهم الاجتماعية بالمال، وذلك لتعويضهم عما دفعوه ويجب تعويضهم من خلال وسائل مرضية، مما يعني ارضاء خواطرهم ٣٥ وأهم مثال على ذلك هو الضرر الأدبي الذي لحق بالمشارك وهي الشركة التي حصلت على معلومات غير دقيقة عبر الإنترنت واعتمدت على تلك المعلومات للإنتاج، مما أدى إلى انتاج منتجات ذات جودة رديئة والتي هي أقل مما يستخدمه عمال الشركة للحصول على منتجات عالية الجودة، وبالتالي تسببت بالضرر الأدبي نتيجة السمعة السيئة للشركة بسبب رداءة جودة المنتج التي أدت إلى انصراف الزبائن عن الشركة . مثال آخر للضرر الأدبي: الاخلال بسرية المعلومات التي قدمها المفاوضون أثناء الاجتماع المفاوضات وتسبب لهم ضرراً ادبياً كبيراً ٣٦ وفقاً للمشرع الفرنسي، فإن الضرر المعنوي والروحي هو المعاناة الكاملة لجميع الناس، وليس بسبب الخسائر الاقتصادية، ويغطي الألم الجسدي أو الشرف أو المعنوي للضحية. وهناك تضارب في عدم تقدير الضرر، رفضت المحكمة التمييز كل هذه النظريات وذكرت أن التعويضات النقدية لم تعيد الوضع إلى النقطة التي كانت عليه، ان ينهي الضرر من خلال تقديم ترضية بالمقابل ٣٧ فيما يتعلق بالقانون

الفرنسي، فهو لا يحدد ماهية الضرر، ووفقاً للمنطق، يجب تمييزه بين مصطلحي الضرر والخسارة، يقتصر الضرر على العناصر المكونة، سواء كانت عناصر مادية أو معنوية، أما الخسارة فتقتصر على التقييم المالي للقاضي لهذه العناصر. يقتصر الضرر الناجم عن عدم أداء الالتزام بشكل أساسي على حرمان الدائن من الفائدة المرجوة من العقد، لأن الدائن يوقع العقد للحصول على أرباح وفوائد من العقد، أو قد يكون المبالغ المدفوع لهذه المنافع لا يتمكن من استرجاعها، بسبب الارتفاع الذي حصل للمدين، مما جعله يفلس. ومثال ذلك رجل الأعمال الذي اشترى الملابس ليقوم ببيعها في الصيف، وقد دفع ثمن الملابس كلها أو بعضها، لكن البائع لم يسلمها، أو عرض تسليمها في الشتاء، وتكبد المشتري خسائر بسبب عدم تنفيذ الالتزام في الوقت المحدد. وذلك لعدم قدرته على إجراء الصفقة وخسارة الأرباح، وربما لا يتمكن من استرداد الثمن، بحيث لا يستطيع البائع السداد بسبب اعساره ونتيجة لذلك، تحمل التعويض عن اخلاله بالعقد، وقد اهتزت سمعته ووضعته التجاري وانعدام الثقة، مما قد يعرضه للإفلاس لأنه لم يستطع سداد الديون المستحقة له على التجار الآخرين واعتمد على عقد شراء الملابس الجاهزة لسداد الدين من سعر البيع، وتأخر في سداد الدين المستحق للبنك، وهذا ما عرضه الى سحب الثقة منه من قبل البنك وفي المستقبل لا يقبل تسليفه الا مقابل فوائد كبيرة او اخذ تأمين على املاكه .

ثانياً : العلاقة السببية الإلكترونية. نظراً للتغيرات في الحالة والخصائص ونقص الأسباب الواضحة، يعتبر تحديد الرابطة السببية على الإنترنت من المشكلات الشاقة والمعقدة، لأنها قد تكون بعيدة بسبب تداخل المعلومات والبيانات والأدوار أثناء تركيب المعدات قد يكون السبب أيضاً سبباً خفياً، مما يجعل من الصعب تحديد وتعريف المعلمات الفعالة ٣٨ والسؤال المطروح هنا هو كيف يمكن حل هذه الرابطة السببية في الظروف المذكورة أعلاه؟ لأنه بعد تحديد وجود الأخطاء والأضرار، سواء كان الطرف الذي تسبب في الضرر أو اعتبارات خارجية أخرى، يمكن حل مشكلة السببية، وهو ما يبدو منطقياً أخيراً، عندما يقرر القاضي أن المنتج ليس به عيب وأن الشركة المصنعة قد ارتكبت خطأ ٣٩ على سبيل المثال، يجب إيلاء اهتمام خاص للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، حيث من المحتمل أن تضر المستهلكين ٤٠ في بعض الحالات الأخرى، كان الضرر ناتجاً عن تدخل طرف ثالث، مثل (القرصنة...) ٤١ لذلك، لتقوم المسؤولية المدنية التعاقدية للمدين، من الضروري ان الضرر الذي اصاب الضحية هو نتيجة طبيعية و مباشرة لإخفاق المدين في تنفيذ التزاماته العقدية أو اخلاله لهذه الالتزامات التعاقدية إذا لم تكن هناك علاقة سببية بين الخطأ وضرر العقد، فلا تنهض المسؤولية المدنية العقدية، إذا كان الضرر ناتجاً عن أسباب خارجية تنتهي العلاقة السببية أيضاً وهذا ما قاله المشرع الأردني في المادتين ٢٦١ و ٤٤٨ من القانون المدني الأردني ٤٢ بالعودة إلى التشريع الفرنسي، نجد أنه يؤكد أيضاً أنه لا يتطلب من المضرور إثبات الضرر والإهمال من أجل الحصول على إصلاحات وتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك، بل يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم ٤٣ وقد اتبع المشرعون المصريون نفس الأسلوب المنصوص عليه في المادة ١٦٥ من القانون المصري ضرورة وجود العلاقة السببية في المسؤولية التعاقدية، لذلك تنص هذه المادة على: "إذا لم توجد رابطة سببية بين الخطأ و الضرر، فلا مسؤولية. إذا تم العثور على سبب خارجي، مثل حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور بهذا تنتهي العلاقة السببية ٤٤ ومع ذلك، إذا أثبت الدائن حدوث الخطأ والضرر، فمن المفترض أن هناك علاقة سببية بينهما مثال على ذلك : لا يتحمل صاحب قاعدة المعلومات مسؤولية المعلومات التي يقدمها للمشارك والأضرار التي قد تلحق بالمشارك، حتى لو تم تأكيد الخطأ من جانبه، ما لم تكن هناك علاقة سببية تربط الخطأ بالضرر.، لذلك لا يحق للمشارك إلا أن يدعي أن المعلومات المقدمة من خلال قاعدة بيانات المعلومات خاطئة حتى يكون له الحق في تصحيح الضرر الذي لحق به، يجب أن تكون هناك دائماً علاقة سببية بين الخطأ والضرر. في هذا الصدد، لا يكفي وجود بعض المصادفة بين حدوث الضرر، بل يجب أن تكون هذه المعلومات هي السبب المباشر للضرر الذي يلحق بالمستخدمين، وهي تستند إلى قواعد عامة. إذا وعد المدين بتحقيق النتيجة، فقد تكون هناك علاقة سببية وهذه تكون مفترضة الوجود، وفي حالة عدم تحقيق النتيجة، فيمكن اعتبار أن ذلك ناتج عن خطأ المدين، إذا أثبت الدائن وجود الالتزام وعدم تنفيذ الالتزام، يتم قيام المسؤولية التعاقدية للمدين، ولا يمكنه نفي المسؤولية العقدية الا اذا إثبات الأسباب الخارجية ٤٥ لذلك يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين خطأ العقد والضرر الناجم، لأن هذا الأخير هو نتيجة مباشرة لأخطاء العقد، مما يعني أن جميع الأضرار يجب أن تكون بطبيعتها بسبب هذا الخطأ. بالرجوع إلى قانون الالتزام والعقود اللبناني، وجدنا أنه لم يصرح بضرورة وضرورة العلاقة السببية بين خطأ العقد والضرر الناجم، لكنه ذكر من الباب الخاص بأحكام المسؤولية التعاقدية ونتائجه. ضرورة استنتاج السببية في النص. تنص المادة ٢٥٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي: أن أحد شروط استحقاق التعويض عن العطل والضرر هو أن يكون الضرر معزواً إلى المدين، أي أن يكون هو الذي أحدث هذا الضرر بتصرفه الخاطيء، كما تمتاعه عن إنفاذ العقد مثال "ثم نصت بعدها المادة ٢٦١ من نفس القانون اعلاه على ما يلي: "إن الأضرار التي يعتد بها هي الأضرار المباشرة، بشرط أن تثبت كل الثبوت صلتها بعدم تنفيذ

الموجب، مما يعني أنه كما يجب أن تكون الأضرار التي يعرض عنها الأضرار مباشرة، كذلك يجب أن يكون حال الأضرار غير المباشرة "46 أخيراً، نستنتج أن العلاقة السببية هي مبدأ تقليدي في المسؤولية المدنية العقدية، لذلك، يفترض المبدأ دائماً أن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناجم ٤٧

## المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية الالكترونية عن الفعل الشخصي وفعل الغير واركانهما

كما ذكرنا سابقاً، هناك ثلاثة صور رئيسية للمسؤولية التقصيرية الإلكترونية، تتمثل الصورة الأولى في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، والصورة الثانية تشمل فعل الغير، أما الصورة الثالثة هي فعل الأشياء، كما هو معروفاً في القانون المدني الجزائري، يجب على الشخص الذي يدافع عن التقصير الإلكتروني إثبات ارتكاب الخطأ من قبل المدعى عليه ٤٨ بشكل عام، يعتقد القضاء الفرنسي أن كل محترف مسؤول عن سلوكه المهني لا يزال الأمر شخصياً، وكل شريك مسؤول عن عمله المهني ٤٩، الجميع مسؤول عن أفعالهم، والجميع مسؤول عن أخطائهم ٥٠. يقصد بالمسؤولية التقصيرية لفعل الفرد الذي ينطوي على فعل معين الإصابة الشخصية أو بعبارة أخرى سلوك الشخص المتسبب بالأضرار، بما في ذلك التدخل المباشر للسلوك الذي تسبب في الأضرار دون وساطة الآخرين، أو التدخل بأشياء لا علاقة لها به، وسبب الإضرار هو مسؤولية شخصية. بشكل عام، مسؤولية أفعال الفرد هي مسؤولية الشخص عن أفعاله ووجدنا أنه تسبب في ضرر لأشخاص آخرين، وبالرجوع إلى القوانين الأردني والمصري ووجدنا كل قانون من القوانين التي تم ذكرها انفاً أورد احكاماً تفصيلية عن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي. نص المشرع الأردني على المسؤولية التقصيرية للأفعال الفردية في المواد من ٢٥٦ إلى ٢٨٧ من القانون المدني الأردني، كما نص المشرع المصري على أحكامه القانونية في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢ من القانون المدني المصري، بينما يقتصر القانون الفرنسي على الاستشهاد بمادتين فقط (١٣٨٢-١٣٨٣) في هذا المجال. لذلك، من المحتوى المذكور أعلاه، يمكننا أن نرى بوضوح أن معظم الفقهاء يتفقون على أنه ينبغي أن يكون هناك أركان المسؤولية الشخصية الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ٥١، وأن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي بشكل مباشر تتوافق مع التحليل المنطقي وأكثر تحديداً مع العناصر الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا ما أكدته المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ٥٢، وأما المسؤولية التقصيرية الالكترونية عن تصرفات الغير ناتجة عن أي إجراءات نشرها الآخرين، وهو يتضمن صورتين: الصورة الأولى أن المتبوعين مسؤولين عن اعمال تابعيهم عبر الإنترنت تقتصر الصورة الثانية على مسؤولية متولي الرقابة عبر الإنترنت. تمر معظم المعلومات على الإنترنت بمرحلة، وتشمل المرحلة الرئيسية الإنتاج، وتقتصر المرحلة النهائية على الاستخدام، بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من الأشخاص تتعامل مع هذه المراحل مما يدفعنا إلى دراسة مسؤوليات هؤلاء الأشخاص ودرجة الترابط بينهم. يُعرّف سلوك الآخرين بأنه عمل قانوني يقوم به الآخرون. ويشير هذا الفعل القانوني إلى كل حدث قد يكون له أثر قانوني، ويقصد بهذا الفعل أن ينشره الآخرون، مما يعني أن الفعل منسوب إلى شخص آخر غير الشخص الذي نسعى لتحمل المسؤولية عنه ٥٣، فيما يتعلق بالتشريع الجزائرية، ووجدنا أنه لم يتم سن أي تشريع بشأن المعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول: فكرة الخطأ التقصيري الإلكتروني لدى العديد من الفقهاء تعريفات مختلفة للخطأ، مما يثير بعض الآراء بسبب هذا الاختلاف الهائل، ومن أشهر هذه التعريفات وأهمها، ووجدنا تعريف الفقيه بلانيول حددت الخطأ على أنه الاخلال بالالتزامات القانونية السابقة، ولكن هذا التعريف أثار الجدل من خلال الوسائل المعروفة للالتزامات السابقة، مما دفع الفقيه بلانيول إلى تصنيف هذه الالتزامات إلى أربعة أنواع، بحيث يكون الالتزام تقادم بعد انقضاء خمسة عشر عاماً، باستثناء الحالات الواردة في القانون بنصوص خاصة، وعدا الاستثناءات التالية...، وكذلك نصت المواد ٣٠٩ إلى ٣١٢ من القانون المدني الجزائري على حالات خاصة بالتقادم ٥٤ يعرفه البعض على أنه اخلال بالالتزام قانوني سابق، بغض النظر عما إذا كان الاخلال عمدياً أو غير عمدي، من خلال هذا التعريف، لاحظنا أن المسؤولية تهض وتستند إلى حدوث أخطاء تسبب ضرراً للآخرين ٥٥، بينما تتطلب الأخطاء في المسؤولية التقصيرية بأن تتسبب تصرفات أحد الأطراف في حدوث خطأ في إلحاق الضرر بالطرف الآخر ٥٦ لا يختلف التشريع الفرنسي عن فقهاءه بأي شكل من الأشكال، باستثناء أن هناك اختلافاً كبيراً في تعريف مفهوم الخطأ، ووجدنا أن بعض الفقهاء تبنوا مذهب تضييق دائرة الأخطاء، وهذا يحد من إنشاء المسؤولية المدنية والتزامات التعويض، وقد تبنت بعض الفقهاء مبدأ توسيع دائرة تعريف الخطأ. هذا لتسهيل قيام المسؤولية عن الضرر وتيسير التعويض للمضرور لما لحق به من ضرر، ومع ذلك، فمنذ نهاية القرن التاسع عشر، دعت مجموعة من الفقهاء إلى الإعفاء عن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، وتغيير فكرة تحمل التبعة به كقاعدة عامة. وفي السابق عرفوا الخطأ بأنه: العمل غير المشروع والضرر، وايضاً عرفه الفقيه ليفي بأنه: "الإخلال بالثقة المشروعة"، والفقيه ديموج عرفه على انه: "اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء"، وايضاً عرفه جوسران بأنه: "الأضرار بحق دون أن يكون في وسع المعتدي أن يعارضه"



بحق أقوى منه أو مماثل له، وكذلك عرفه سافاتييه بأنه: "الإخلال بواجب مع تبين هذا الإخلال". أما في الآونة الأخيرة، تم تعريف الخطأ على أنه: إخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الاضرار بالآخرين<sup>٥٧</sup> ولأن الخطأ التصريحي في المسؤولية المدنية يعد إخلالاً للالتزام القانوني أو إخلال الشخص بالتزام اليقظة والتبصر بأفعاله حتى لا يضر بالآخرين، يعتبر التزاماً ببذل غاية، يهدف إلى الخروج عن السلوك الطبيعي للشخص العادي أثناء تحقيق هذا الانحراف، لذلك عندما يخالف الشخص الالتزام الذي منحه له القانون، فإننا سنواجه خطأً تصريحي، لأن هذه المخالفة تشكل انتهاكاً للآخرين. التعدي على حق من حقوق الغير أو الحقوق العامة، إذا أرسلنا معلومات خاطئة أو غير قانونية أو خاطئة عبر الإنترنت، فنواجه أيضاً أخطاءً تصفيرية إلكترونية. وعندما وجدنا إدمون نعيم أكد هذا الخطأ: "إما الفعل الذي يحدث ضرراً للغير خارج إطار ممارسة حق بصورة طبيعية أو قوة قاهرة واما عدم الالتزام الإرادي أو العرضي بموجب قانوني مكرس بنص، أو باتفاق الطرفين نتيجة لإهمال أو عدم تبصر". وكذلك عرفه السنهوري في مصر على أنه: "هو انحراف في السلوك، وهو تعدي من شخص في تصرفه مجاوزاً فيه الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه، ويكون هذا الخطأ قصدي أو غير قصدي"<sup>٥٨</sup> يعد الخطأ في مجال المسؤولية التصفيرية الإلكترونية إخلالاً للالتزام القانوني، وكما أوضحنا سابقاً، فقد كان يُنظر إليه دائماً على أنه يفرض التزاماً بالعباية، لأن الشخص قد تجنب بشكل مصطنع التعرض للآخرين في سلوكه اليقظة والتبصر، وإذا انحراف الرجل المصطنع عن هذا الالتزام، وكان له تمييز وإدراك كامل، حتى يعي انحراف سلوكه، فهو يدفع لإقامة المسؤولية التصفيرية الإلكترونية. أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فهناك خلاف آخر قائم على تعريف مفهوم الخطأ بأنه اساس لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فيما يتعلق بما إذا كان المعيار المعتمد للتصور لمفهوم الخطأ هل ناتجاً عن معايير موضوعية أو شخصية، لم يكن هناك جدل أو نقد، وبالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي، وجدنا قد استقر على فكرة الخطأ الموضوعي، وذلك بهدف المبرور<sup>٥٩</sup> يعتمد التكيف القانوني للخطأ على المسؤولية المالية للعمال ان يفوا من اموالهم وذلك نتيجة لأخطائهم الشخصية ٦٠ تختلف الآراء في تحديد معنى الخطأ التصريحي الذي تم إعطاؤه العديد من التعريفات المختلفة، ولن اقم بذكرها جميعاً، بل اكتفيت بذكر وجهة النظر الأكثر استقراراً في الفقه والقضاء المعاصرين والذي قال إن الخطأ التصريحي هو إخلال بالالتزامات القانونية السابقة الذي يصدر عن ادراك ٦١. من هذا التعريف يتضح أن الخطأ ينقسم إلى عنصرين، الأول هو العنصر المادي أو الموضوعي هو الإخلال أو انتهاك، والعنصر الثاني هو العنصر المعنوي أو الشخصي، أي الإدراك أو التمييز، يثار هنا التساؤل هل بالفعل يشترط المشرع العراقي لقيام المسؤولية توفر العنصرين؟ ان المشرع العراقي لقد اقر بمسؤولية غير البالغ ومن هو في حكمه كالمعتوه والمجنون ولقد قطع المشرع العراقي شوط اطول من الشوط الذي قطعه المشرع المصري - وسنبين موقفه في استبعاده لعنصر الادراك، لعدم اشتراطه للتمييز في ترتيب الضمان في المادة ١٩١ ٦٢، بل انه اشترط التعمد والتعدي لترتبه في المادة ٦٣١٨٦. لم يتجاهل المشرع العراقي فكرة الخطأ لتقرير المسؤولية التصفيرية وذلك من خلال اشتراطه التعمد او التعدي للضمان بالمقابل انه تجاهل او اهمل عنصر الادراك بوصفه عنصراً مهماً من عنصري الخطأ الذي يترتب عليه نهوض المسؤولية خلافاً لما فعل الفقه الاسلامي ٦٤ أن المشرع العراقي قد اشترط الضمان بالنسبة للمباشر في الفعل الضار وان يكون التعمد أو التعدي اساسياً في أحداث الضرر، سواء كان المباشر بالفعل الضار أو متسبب فيه، واختلف المشرع العراقي عن الفقه الاسلامي حيث ان الفقه الاسلامي جعل المباشر وحده من دون المتسبب ضامناً ٦٥ ان المشرع العراقي قد جوز اجتماع المباشر والمتسبب اذا الزمهما بالضمان معاً وقضى في تضامنها في المسؤولية، اما الفقه الاسلامي لم يجوز اجتماع المباشر والمتسبب لان الفقه الاسلامي لا يسلم باجتماعهما ٦٦

**الفرع الثاني: صور الخطأ التصفيرية الإلكترونية** هناك العديد من الصور المتعددة و المختلفة للأخطاء التصفيرية الإلكترونية، وعلى هذا الأساس وجدنا أن الأخطاء التصفيرية الإلكترونية ا ناتجة عن زرع فيروسات بالكمبيوتر، والغرض من ذلك هو التسلل إلى نظام معلومات البنك من أجل تحويل مبلغ معين من المال من حساب العميل إلى حسابهم الخاص، قد يكون هذا الخطأ التصفيرية الإلكتروني الضار ناجماً عن شخص واحد، أو قد يكون ناتجاً عن عدة أشخاص، بما في ذلك مستخدمو الإنترنت أو مقدمو الخدمة أو غيرهم. وتجدر الإشارة إلى أن مستخدمي الإنترنت لا يقتصر على دورهم في تلقي المعلومات أو كمستهلكين للمعلومات، بل يمكنهم أيضاً أن يكونوا منتجين أو مراسلين، ولا يُطلب منهم أن يكونوا خبراء وخبراء في إنتاج المعلومات أو نقلها، لذلك، حتى لو كان دوره يقتصر على معالجة المعلومات التي يتلقاها على الإنترنت، وعاد إرسالها مرة أخرى، ونجده بدوره، يمكن سؤاله عن المعلومات التي بثها على الإنترنت ٦٧ وبالعودة إلى التشريع المغربي وجدناه نص صراحةً على قيام احد الاشخاص بفعل ما والحق ضرراً للغير أي خطأ متعمد، وقد ذكر الخطأ غير العمد في المادة ٧٨ من قانون الالتزامات والعقود. ووجد أن المشرعين المغاربة يعتبرون كل فرد مسؤول عن كل فعل يقوم به وبغض النظر عن الذي نتاجه وهذا الفعل الحق الضرر بالطرف الآخر، في هذه الحالة، تنهض المسؤولية على الخطأ الذي يجب إثباته لعدم وجود خطأ مفترض، ولكن يجب على الدائن إثبات ذلك إلى جانب العناصر

الأخرى التي أدت إلى نهوض المسؤولية المدنية التصيرية. وبحسب القانون المغربي فإن هذا الخطأ ينحصر في ركنين أساسيين، الركن الأول يقتصر على الأخطاء المادية، والركن الثاني يقتصر على الأخطاء المعنوية الأخلاقية. كما يقتصر الركن المادي للخطأ بشكل أساسي على التعدي، الذي يهدف إلى انتهاك التزام قانوني عام، بغض النظر عما إذا كان الالتزام محددًا في النص، والتعبير عن انتهاك السلوك العادي عن طريق قياس الانحرافات بمعايير موضوعية ومقارنتها بسلوك الأشخاص العاديين. أما الركن المعنوي للخطأ فهو محصور في التمييز والإدراك، لأن الشخص الذي لا يفهم سلوكه لا يتوقع منه أن يرتكب أخطاء، ومجال الخطأ هو التمييز، وهذا مجال المسؤولية التصيرية حيث تقوم بقيامه وتتعدم بانعدامه. ان المشرع الأردني قد تأثر بالفقه الإسلامي بحيث اخذ مصطلحات كثيرة ومنها مصطلح الفعل الضار او الاضرار من اجل التعبير عن ما ينضوي تحت نطاق المسؤولية التصيرية، لأن المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني تنص على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بالضمان"، المشرعون الأردنيون يتخذون إجراءات موضوعية تشير الى الفعل وليس الفاعل، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية التصيرية مبنية على النظرية الموضوعية، لأنها لا تنهض على الخطأ، بل تقتنع بتعريف الضرر المتوقع الذي يعتبره تعدياً ٦٨. أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن احكام المسؤولية قد تم إقراره في القانون المقارن كما ذكر أعلاه، ولكن حتى لو كان أحد أركان المسؤولية فإنه لا يكفي لإثبات المسؤولية كما أشرنا من خلال نص المادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائي، يجب أن يحدث الضرر و أن يكون بسبب خطأ ويجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ ٦٩

### الفرع الثالث: الضرر التصيري وعلاقته السببية الالكترونيتين

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التصيرية الإلكترونية، وفي حالة انتفى ركن الضرر التصيري فإن المسؤولية لا تنهض، لأن الهدف المنشود هو القضاء على الضرر ٧٠. المسؤولية المدنية التصيرية الإلكترونية تقتض من حيث المبدأ، وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ٧١.

أولاً: الضرر التصيري الإلكتروني. علاوة على ذلك، فإن المسؤولية المدنية التصيرية تنهض على وجوب الالتزام بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، فإن الضرر يشير عادة إلى منفعة أو اصابة شخص بأحد حقوقه أو بمصلحة مشروعة، بغض النظر عما إذا كان الحق أو تلك المصلحة ذات فائدة اقتصادية القيمة، وبالتالي تعادل النتيجة الطبيعية لعدم الأداء أو التأخير في الأداء ٧٢. يعرف الضرر الإلكتروني أيضًا بأنه: هو الذي يتواجد في الصورة التي ينتهك فيها مجرم المعلومات على نظام المعلومات الخاص بالآخرين بقصد نقل المعلومات المعالجة إلكترونياً، وقد يستهلك الشخص سمعته بنشر صور مهينة أو إظهاره بطريقة تسيء إليه وتؤذي به، وذلك عبر الإنترنت. قد يكون الضرر ناتجاً عن تدمير ثروة المعلومات في البرنامج وقاعدة بيانات المعلومات، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بجميع المشاريع والإنتاج والمعدات والخدمات، أو حتى الأضرار المادية والجسدية الناجمة عن الإصابات والوفيات عن حوادث الطائرات والآلات التي تعمل من خلال الحاسوب، عندما يرسل الأشخاص نوعاً من البرامج "software"، فقد يتسبب ذلك أيضاً في حدوث ضرر، ولا يمكن أن يوفر هذا النوع من البرامج نتائج محددة. وذلك لأن البرنامج متخصص في الترجمة التلقائية، مما يسمح للمستخدمين بتقديم نص خاطئ للآخرين، عندما يعتقد المستخدمون أنه يمكنهم الاعتماد على الترجمة الضرر المادي هو كل ما اصاب الانسان او يصيبه في بدنه او منفعة مالية او اقتصادية للمضرور، وبالتالي يسبب له ضياع مكسب او تحقيق خسارة له، بما أن لكل شخص الحق في الأمان على حياته، فإن جسده وسمعته قد انتهكت، وبالتالي فإن التعدي على أحد هذه الحقوق سيضر بالطرف الآخر، وهذا يؤدي إلى خسارة أو ضياع مكاسب، لأن أي معلومات تنتشر عبر شبكة الإنترنت الحديثة تعتبر تعدياً على حقوق الطرف المتضرر الذي تعرضت مصالحه مالية او الاقتصادية الى اضرار ٧٣ على هذا الأساس، هناك نوعان من الضرر التصيري الإلكتروني: قد يكون ضرراً مادياً إلكترونياً، وقد يكون الضرر أديباً إلكترونياً. يمكن تعريف الضرر المادي الإلكتروني على أنه اخلال بمصالح الضحية، ويجب أن تكون للمصالح قيمة مالية اقتصادية، ويجب ايضاً التحقق في الضرر وان يكون هذا الضرر محقق الوقوع وليس احتمالي الوقوع، لأن الضرر الاحتمالي هو ضرر لم يحدث بعد، فهو محتمل جداً ولا يوجد دليل على حدوثه في المستقبل، لذلك لا تنهض المسؤولية إلى هذا، ولكن من الضروري الانتظار حتى يصبح الضرر الاحتمال حقيقي الوقوع بالفعل. وفي هذه الحالة يجب عليه التعويض ٧٤ أما الضرر الادبي فهناك صور مختلفة له، وهذا ما اكتشفناه من خلال الاخلال بسرية المعلومات والبيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من خلال اختراق أنظمة التجسس الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر والبرامج وقاعدة المعلومات، بسبب الأضرار وعيوب المعدات والمنتجات، فقد العملاء الثقة في البنك الذي انتهك النظام الآلي، وأضر بسمعة المنتجات وقدرتها التنافسية، بسبب إصابة أجهزته ومنتجاته وتعبئتها. ومن الأمثلة على ذلك الضرر الذي تسببه البرامج الإذاعية الفضائية، بما في ذلك الإضرار بسلامة الأفراد وكرامتهم وقيمهم التي يعتزون بها، وكذلك الإهانات

والجرائم التي تمس مقدس وخصوصية الآخرين من خلال وسائل دعائية مفترضة أو وقائع كاذبة وتقارير إخبارية مشوهة<sup>٧٥</sup>. لقد لاحظنا من المحتوى السابق أن الأضرار الناجمة عن الإنترنت متنوعة، قد تكون ناجمة عن نشر معلومات خاطئة أو غير كاملة أو غير قانونية أو خاطئة، أو قد تكون ناجمة عن نشر معلومات صحيحة، ولكن قد لا يكون لها أي حق في نشرها، أي لا يوجد إذن مسبق من قبل الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات. لذلك، ما لم تكن هناك معلومات تم الإفصاح عنها فعلياً، فلا توجد مسؤولية مدنية تقصير. أما المعلومات التي لم يفصح عنها المورد فلا يمكن مسائلته عنها، وحتى لو علم المورد بالمعلومات، حتى لو لم يتم الإفصاح عنها، فقد ألحق الضرر بالآخرين، لأنه لا يوجد التزام لنشر هذه المعلومات من الناحيتين القانونية أو التعاقدية. هذا هو المحتوى المنصوص عليه في المادة ٨/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي بنصها: "أنه في حالة الضرر الناتج عن خطأ عن منتج معين تم إدماجه في منتج آخر، فإن كالم من منتج الجزء المركب والشخص الذي قام بهذا الإدماج، يكون مسؤولاً في هذه الحالة مسؤولية تضامنية"<sup>٧٦</sup> لذلك، في المجال الإلكتروني، أشكال الضرر وتطبيقاته متنوعة ومختلفة، وتحديد طبيعتها حسب مجاله ونوعياته أي ليس له طبيعة واحدة لارتباطها بعالم التكنولوجيا الحديث، في المنتجات الإلكترونية، يكون تقدير الضرر الإلكتروني وتحديد دقيقاً لأنه يمثل خصائص أخلاقية في بعض الأحيان يتم تجسيدها في شكل معلوماتية، ولكن لها طبيعة مالية أو مادية. فيما يتعلق بالتعويض في مجال المسؤولية المدنية عن الإهمال، فهو يشمل جميع الأضرار الناجمة عن الأفعال غير القانونية، سواء كانت متوقعة أو عرضية، طالما كان الضرر مباشراً وتقع مسؤولية إثبات الضرر على عاتق المتعاقد المعاملة الإلكترونية، نظراً لأنه الشخص الذي يدعي الضرر، وجدنا أن المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإهمال تنهض فقط في حالة الإخلال بالالتزام بسبب عدم الأداء أو الأداء المعيب أو غير الكامل أو التأخير في الأداء<sup>٧٧</sup>

ثانياً: العلاقة السببية الإلكترونية. الاعتراف بأن عنصر الخطأ وعنصر الضرر ليسا كافيين لإثبات المسؤولية المدنية، ولكن يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويجب على المدعي إثبات ذلك، وسيحقق فيه القاضي، لأن العلاقة السببية تعتبر الركن الثالث وهي مستقلة عن عنصر الخطأ وعنصر الضرر. يتطلب الاجتهاد تحديداً واضحاً للعلاقة السببية، ولا يكفي إثبات أن وجود الأخطاء والأضرار لا يكفي للمتضررين، ويجب أيضاً إثبات العلاقة السببية بينهم. إذا لم يتم التحقق من العلاقة، فإن قرار المطالبة بالتعويض ليس له أساس قانوني<sup>٧٨</sup>. لذلك يجب على الضحية إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به من أجل الحصول على تعويض، لأنه إذا لم يكن هناك خطأ، فلا تنهض المسؤولية المدنية التقصيرية، ويجب أن يدفع المدعي المسؤولية المدنية عنه، من خلال إثبات الأسباب الخارجية، يجب ملاحظة أن تحديد السببية هو أمر معقد للغاية وذلك بسبب عدة أمور، من أهمها امران هما: الأمر الأول يتمثل بأن الضرر يحدث عادة لأسباب متعددة، لذلك تعتبر تصرفات المدعي عليه أحدها، والتي تسمى أسباباً متعددة، في بعض الأحيان، قد يكون الضرر لأسباب متعددة وجميع الحقائق التي تسببت في حدوث الضرر، لذلك من الصعب استبعاد أحدها لأن الضرر يحدث نتيجة لاجتماعها. أدت مشكلة تعدد الأسباب بشكل خاص إلى دراسات نظرية متعمقة للقانون الروماني، حيث اشتملت هذه الدراسات على نظريتين، أهمهما نظريتان: نظرية التكافؤ السببي ونظرية السبب الملائم<sup>٧٩</sup> تقتصر نظرية التكافؤ أو التعادل السببي على ما يلي: طالما أن السلوك الأصلي الأول هو مصدر الأحداث اللاحقة حتى يحل العواقب الضارة النهائية، وطالما أنه لم يتم توجيهه إلى السلوك الأصلي الأول، فلن تتداخل الأسباب اللاحقة. فان النتيجة النهائية لن تحدث، لذلك، يجب اعتبار هذا السلوك الأصلي الأول هو مصدرًا لجميع النتائج الناتجة، ولا يجب تغيير موضعه بسبب تداخل الأسباب الأخرى السابقة أو المصاحبة أو اللاحقة، فإن كل هذه الأسباب ينتج عنها النتيجة الأخيرة ومن خلال حصولها يسأل الفاعل الأصلي، ولن يحدث ذلك لولا السلوك الأصلي. أما بالنسبة لنظرية السبب أو النتيجة الصحيحة، فهي تسأل فقط عن تصرفات الشخص وترتب النتائج السلبية (الوخيمة)، وبهذه الطريقة يمكنك ملاحظة النتيجة من وجهة نظر التسبب فيها بشكل مباشر، وعادة ما يسببها وفقاً للعملية الطبيعية والعادية. سيُحاسب الشخص الذي تسبب في الأحداث، بغض النظر عن النتائج الناجمة عن مجموعة العوامل الأخرى، بغض النظر عما إذا كانت هذه العوامل مصحوبة بالسلوك الأصلي أو قد تحدث، ومع ذلك، إذا كانت هذه العوامل لا تتوافق مع العملية الطبيعية والعادية، فقد يكون حادثاً أو طارئاً، لأن هذه العوامل تنفي العلاقة السببية بين السلوك الأصلي والنتيجة النهائية، لذلك يسأل الجميع عن سلوكهم دون النتائج أخرى<sup>٨٠</sup> أما الأمر الثاني فيتم التعبير عنه بترتيب الضرر وترتيبه. فعندما تتسبب أفعال الشخص الخطأ في إلحاق الضرر بشخص آخر، فإننا نقف أمام المشكلة، فإن هذا الضرر سيؤدي إلى الضرر لشخص آخر ثم هذا الضرر يتسبب هذه الإصابة في إصابة ثانية لنفس الشخص، والإصابة الثانية تسبب إصابة ثالثة، ومثال على ذلك: اشترى شخص بقرة مريضة ووضعها مع إبقاره، ثم انتشرت العدوى إليها، فنفقت كلها، فكان عاجزاً عن فلاحه الأرض وزراعتها، وكان مديوناً للغاية، لا يستطيع السداد، وقام الدائنون بالحجز على الأرض وبيعها بثمن بخس. لم يستطع علاج ابنه المريض فمات الابن. وان السؤال الذي

يطرح نفسه: هل يسأل الشخص الذي قام ببيع البقرة المريضة عن كل هذه الاضرار؟ ام هناك حد معين يقف عندها تسلسل الاحداث التي اضررت بالمشتري؟ عادة ما يكون التعويض فقط عن الضرر المباشر فقط، ووفقاً للمثال أعلاه، في هذه الحالة، يُسأل الشخص المسؤول فقط عن الضرر المباشر، أي يجب عليه تعويض الماشية التي ينتشر بها المرض المعدي،، كما أنفقت الماشية وكذلك التعويض هلاك البقرة الموبوءة، وغيرها من الأضرار غير المباشرة. لا يسأل الشخص الذي تسبب في هذه الاضرار، وهذا اصل عام<sup>٨١</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمسؤولين إنكار او نفي المسؤولية عن طريق إثبات أن الضرر قد تسبب فيه أسباب خارجية، وهذا هو نص المادة ١٢٧ من القانون المدني الجزائري حيث نصت على ما يلي: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب ال يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك لاحتظنا من خلال هذه المادة أنه في ظل وجود أسباب خارجية (قد تكون نتيجة لحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو تصرفات المضرور أو خطأ أو إهمال الغير)، لا يتحمل المدعى عليه المسؤولية المدنية. تشير الأسباب الخارجية أو السبب الاجنبي إلى: "أي سلوك أو حادث خارج عن الإرادة، وهذه الأسباب تجعل من المستحيل منع حدوث الفعل الذي يسبب الضرر ومن أمثلة الأسباب الخارجية: القوة القاهرة والحوادث المفاجئة، شيء واحد، ولكي يفرق الفقهاء بينهم، فإن بعض الفقه يعتبر القوة القاهرة من الأمور الخارجية التي لا علاقة لها بنشاط المدعى عليه، كالرياح والزلازل والبراكين. واما الحوادث المفاجئة هي مشاكل داخلية تتعلق بأنشطة المدعى عليه، مثل آلة أو انحراف قطار عن مسار سكة حديد. يعتقد البعض الآخر من الفقه أنه من المستحيل تماماً الترويج لدفع القوة القاهرة استحالة مطلقة، في حين أن الحوادث المفاجئة مستحيلة نسبياً، بينما يعتقد آخرون أنه لا يمكن دفع القوة القاهرة وأنه لا يمكن التنبؤ بالحوادث المفاجئة. أما فيما يتعلق بخطأ المضرور أو سلوك الضحية، فإن القصد هو: "هو الشخص الذي ارتكب السلوك الضار، وشارك في سلوكه بسلوك الضحية، مما تسبب في الضرر، مثال على ذلك: شخص يعبر الطريق أثناء قراءة صحيفة وتصدمه سيارة مسرعة. في هذه الحالة يكون خطأ المصاب هو خطأ السائق (انطلق بسرعة) مما تسبب في الضرر، بمعنى آخر، هذا خطأ مشترك، ومع ذلك، فإن أخطاء شخص لا ينبغي أن تستوعبها أخطاء شخص آخر. أما عن خطأ الأشخاص الآخرين، فإن القصد هو التسبب في خطأ الشخص المسؤول في إحداث ضرر، وقد تؤدي أخطاء الأشخاص الآخرين أيضاً إلى إهمال الشخص المسؤول والمصاب، لذلك إذا لم يكن للمدعى عليه دليل أو قرينة خطأ، يتم استبعاد الحالة، و الضرر ناتج فقط عن تصرفات الغير، لذلك سيكون هذا سبب إعفاء المدعى عليه، لأن الضرر الذي حدث لا يُنسب إليه، بل إلى شخص آخر، فلا توجد علاقة سببية، والطرف الثالث هو الوحيد مسؤول<sup>٨٢</sup>. وعليه لا يكفي لنهوض المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، فلا يكفي أن يرتكب شخص ما خطأ أو يتسبب في ضرر للآخرين، بل يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ، ولا يكفي مجرد حدوث الضرر وتقديم دليل يثبت الخطأ، ولكن هذا النوع من الضرر يجب أن يكون نتيجة لخطأ، وهذا يعني أنه لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، وهو ما يسمى بالركن الضروري والمستقل، ولا علاقة له بالركن الخطأ والضرر، ولا بد من الإشارة إلى أن فاعل الخطأ، بالإضافة إلى ذلك لا يسأل مرتكب الخطأ الا عن الاضرار المترتبة على خطئه. ومع ذلك، كما ذكرنا أعلاه، إذا كان الضرر ناتجاً عن أسباب خارجية، فإن السببية تختفي، إذا لم يكن الفشل سبباً مباشراً أو سبباً ناتجاً عن سبب خارجي، أو بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو بسبب إهمال الشخص المصاب أو غيره سوف تختفي العلاقة السببية الناتجة عن إهمال الإنسان. لذلك، لإثبات المسؤولية المدنية التقصيرية الإلكترونية، من الضروري ربط ركن الخطأ وركن الضرر بالرابط الذي يربط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة<sup>٨٣</sup> نظراً لتعقيد المشكلات الإلكترونية، يُعتبر من الصعب تحديد العلاقة السببية في المجال الإلكتروني، ويجب تحديد أنه إذا كانت القوة القاهرة أو لا يمكن تعزيزها، فإن القوة القاهرة أو الحوادث غير المتوقعة ستؤدي إلى قطع الاتصال السببي، وهو أمر مستحيل تماماً دفعه وهذا يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وإلا فسيكون هناك محل للتعويض، وعلى سبيل المثال، بسبب الصواعق أو الزلازل، أو بسبب الحرب العسكرية المدمرة (المنتج غير متوقع من خلال إطلاق فيروسات مدمرة جديدة)، ليس بوسع المنتج توقعها، وتتوقف الأجهزة والبرامج أو تتعطل أو تتلف، مما يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد من خلال الإنترنت أو مزودي الخدمة. وبالمثل، إذا كان خطأ الشخص المتضرر وحده هو سبب الإصابة، فإن إهمال الضرر يزيل العلاقة السببية، على سبيل المثال، عدم تعاون المتعاقدين أو المستخدمين الإلكترونيين ومقدمي المنتجات أو الخدمات في الوفاء بالتزاماتهم، وإذا كان الجهاز أو البرنامج واضحاً ومحددًا وغير تعسفي، فإنه يثبت تعليمات استخدام الجهاز أو البرنامج، لذلك، فإن الإصابة بالفيروسات والنسخ غير القانوني تستخدم خدمات الإنترنت بطريقة غير قانونية، وتسمح للآخرين باستخدام بطاقات الدفع والبطاقات الإلكترونية الخاصة بهم لسحب الأموال. إذا كان هذا هو السبب الوحيد للضرر، فيجب أن يكون خطأ الغير مرتبباً بالسببية، ولا يعتبر من الغير الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه مدنياً، مثل التابع ومن يتولى المسؤول رقابتهم<sup>٨٤</sup>

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى على إنجاز هذه الرسالة الموسومة (الطبيعة القانونية للاخلال بالعقد الالكتروني)، كان الهدف منه الوصول الى فكرة واضحة، لا يسعني في ختام هذا البحث إلا أن أحمده عز وجل على توفيقه وهدايته، فله عز وجل الحمد أولاً و آخراً على اتمامها، فقد تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات يمكن تحديدها بالنقاط الآتية:

### الاستنتاجات

١- للإنترنت أهمية كبيرة جداً وفي مختلف مجالات الحياة اليومية، والذي من خلالها يمكن للمجتمع ان يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، وبسبب عدم وجود نصوص قانونية تنظم المعاملات الإلكترونية بما في الاخلال الناشئ عنها، توصلنا إلى الرجوع الى تطبيق النصوص القانونية التقليدية المختلفة على عقود التجارة الإلكترونية.

٢- اتضح لنا ان الإخلال بالعقود التجارية الإلكترونية، بأنه عدم تنفيذ احد الاطراف المتعاقدين، لأي من التزاماته التعاقدية الحالية والمستقبلية. لا يمكن للقواعد الحالية أن توفر للدائنين الحماية الكافية في حالة الاخلال المسبق، وعندما يعلن المدين أنه لن يؤدي التزاماته، فإن كل ما يمكن أن يحصل عليه الدائن هو ذريعة للإعفاء من الاعذار، لكن هذا قد يضر بمصالحه، لأنه يجب عليه الانتظار حتى يحين الوقت المحدد للتنفيذ، مما قد يضيع فرصته في استبدال البضاعة ببضائع أخرى لتصحيح المعاملة.

٣- اتضح لنا ان الإخلال بالعقود الإلكترونية، بأنه عدم تنفيذ احد الاطراف المتعاقدين، لأي من التزاماته التعاقدية الحالية والمستقبلية. لا يمكن للقواعد الحالية أن توفر للدائنين الحماية الكافية في حالة الاخلال المسبق، وعندما يعلن المدين أنه لن يؤدي التزاماته، فإن كل ما يمكن أن يحصل عليه الدائن هو ذريعة للإعفاء من الاعذار، لكن هذا قد يضر بمصالحه، لأنه يجب عليه الانتظار حتى يحين الوقت المحدد للتنفيذ، مما قد يضيع فرصته في استبدال البضاعة ببضائع أخرى لتصحيح المعاملة.

٤- لا تستخدم النسخة العربية من اتفاقية فيينا مصطلحاً واحداً يدل على الاخلال بل استخدمه مصطلحات متعددة وهذا ما جعلها تختلف عن النسخة الإنجليزية، وهذا عيب يسجل على الصياغة العربية التي يجب تصحيحها.

٥- إذا فشل المشتري في دفع الثمن أو تأخر في دفع الثمن، أو فشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة ردًا على هذا الأمر، فيعتبر المشتري قد أخل بالتزاماته الناشئة عن العقد الالكتروني او العقد التقليدي .

٦- يشمل التزام المشتري باستلام البضائع سحب البضائع من مكان الذي وضعت فيه، إذا رفض القيام بذلك، يكون قد اخل بالتزامه بأداء التزام بالاستلام، ما لم يكن رفضه لسحب البضائع ناتجاً عن اخلال البائع للعقد

### المصادر والمراجع

#### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: المصادر العربية

١- ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج ١٩٨٥، ٢١٩.

٢- ابراهيم الدسوقي البليل، ابرام العقد الالكتروني في ضوء احكام القانون الاماراتي والقانون المقارن، بحث مسحوب من الانترنت .  
٣- ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ط٣، دار احياء التراث العربي، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بيروت، ١٩٩٩، ج ٤، باب الخاء.

٤- ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ط٣، دار احياء التراث العربي، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج ٤ و ٩، بيروت، ١٩٩٩.

٥- اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت جامعة الامارات العربية المجلد الثاني، واحد ايار ٢٠٠٠.

٦- اسماء مدحت سامي، الإعفاء من المسؤولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧- اسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، عابدين مصر، ١٩٦٦.

٨- أشواق دهيمي، شواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٩- بلعبيور عبد الكريم، نظرية الفسخ في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، دون طبعة، ٢٠٠١، الجزائر.

- ١٠- جلال العدوي، أصول المعاملات، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٦٦.
- ١١- جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦ - ١٩٩٧.
- ١٢- جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- ١٣- جبروم هوييه، المطول في القانون المدني، العقود الرئيسية الخاصة، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.
- ١٤- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، احكام الالتزام، ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
- ١٥- حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط٢، مصر القاهرة، ١٩٧٩.
- ١٦- خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فينا لعام ١٩٨٠، ط٢، من دون محل طبع، ٢٠٠١، الفقرات ١٤٤-١٤٩.
- ١٧- رضا محمد ابراهيم، الالتزام بالتسليم في قانون البيع الموحد للبيع الدولي للبضائع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- ١٨- سعدون العامري، تعويض الضرر، الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
- ١٩- سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين (المحضر القضائي) دراسة حالة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ٠٩، ٢٠١٠.
- ٢٠- صفاء نقي العيساوي، القوة القاهرة.. واثارها في عقود التجارة الدولية، ط١، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠١٢.
- ٢١- عادل جبري محمد، المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- عباس العبودي، تنازع القوانين، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، وما بعدها. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٢- عباس العبودي، شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٢٣- عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة للنشر، مصر (الاسكندرية)، د، ط١، ٢٠١١.
- ٢٤- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، احكام الالتزام، ط٦، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢٥- عبد الجبار ناجي صالح، انقضاء عقد المقاولة، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٩.
- ٢٦- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٢٧- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
- ٢٨- علي حسين منهل، الاخلال المسبق بالعقد، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١١.
- ٢٩- كوثر زهدور، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وه ارن كلية الحقوق، ٢٠١٢. ٢٠١٣.
- ٣٠- محمد شتا أبو سعد، خطأ المتضرر كسبب للإعفاء من المسؤولية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ص٧٥، ع
- ٣١- محمود محمد ابو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني لأموال المؤلفون، دار وائل للنشر، ٢٠١٣.
- ٣٢- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، منشورات حلبى الحقوقية، لبنان (بيروت)، ج٢، ط٣، ٢٠٠٧.
- ٣٣- هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٢.
- ٣٤- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا، منشورات حلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

ثالثاً: المصادر الاجنبية

- 1- ARTICLE 7.1.1 Non-performance is failure by a party to perform any of its obligations under the contract including defective performance or late performance.
- 2- Bernard DUBUISSON et Patrick HENRY، droit de la responsabilité، edition Larcier، Bruxelles، 2004.
- 3- Christian LAPOYADE DESCHAMPS، Laurent BLOCH، droit des obligation، 2eme édition، France (Paris)، 2008.
- 4- cour d'appel de paris pole 05، chambre 02، n 08/12820، 03 septemre 2010.
- 5- Deena B. Bothello، An Unequal Balance: Repudiation and Restitution in Mobil Oli Exploration & Producing Southeast، Inc. v. United States، Oregon Law Review، Vol. 80، 2001.

- 6- Djamila MAHI-DISDET, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse de doctorat - l'académie d'Aix - Marseille – Université D'AVIGNON et des pays de VAUCLUSE, France.
- 7- Geneviève VINEY, Patrice JOURDAIN, les conditions de la responsabilité, 2eme édition delta, Paris, 1998.
- 8- Geneviève VINEY, Patrice JOURDAIN, les effets de la responsibility, delta, Paris, 2001.
- 9- Gregory Klass, Efficient Breach, Georgetown Public Law and Legal Theory Research Paper No. 13-018, 2014. Available at
- 10- Guide ALPA, la responsabilité civile en Italie: problèmes et perspectives, Revue international de droit comp.

## هوامش البحث

- ١ استاذ مشارك عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة المصطفى العالمية – كلية العلوم والمعارف
- ٢ استاذ مشارك عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة المصطفى العالمية – كلية العلوم والمعارف
- 3 The Oxford English Dictionary, vol. 1, founded mainly on the materials collected by the Philological Society and edited by James A. H. Murray & Henry Bradley & W.A. Craigie & C.T. Onions, Oxford at the Clarendon Press 1978, p. 1076.
- 4 عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ،دار الجامعة للنشر ،مصر (الاسكندرية) د، ط، ٢٠١١، ص ١٠٣.
- 5 Fatima EZZAHRA BAKINI et Hader HADJ SALEM et Kais FENNI, le consommator et les produits socialement responsables: un exposé de la relation entre attitude et comportement dans lecontexte tunisien, Revue Française du marketing, n 05 décembre 2013, France, p 130.
- ٦ رضا متولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية وقانون الاونسترال النموذجي والفقہ الاسلامي )، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،مصر (منصورة )، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٢٣.
- 7 جمال زكي اسماعيل الجرد يلي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت (دراسة مقارنة بين الفقہ الاسلامي والفقہ القانوني) ،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية (مصر )، ط ١، ٢٠١١، ص ٠٧ .
- ٨ نفن سطاتس ، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الالكتروني ، مجلة المحامون ، سنة ٢٠١٢/العدد ٠٦ ، ص ١٠٣.
- 9 Jean-Régis MIRBEAU GAUVIN, le droit danois face a la loi du 07 juin 1989 sur la responsabilité du fait des produits, Revue internationale de droit comparé, n 04 octobre – décembre 1991, France( paris), p 839 et 840.
- 10Ingeborg SCHWENZER, l'adaptation de la directive communautaire du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux an Allemagne fédérale (\*), Revue internationale de droit comparé, n 01 janvier–mars 1991, france (paris), p 59.
- ١١ مصطفى العوجي ، القانون المدني (المسؤولية المدنية )، منشورات حلبى الحقوقية ، لبنان (بيروت) ، ج ٢، ط ٣، ٢٠٠٧، ص ١٨ و ١٩.
- ١٢ وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ، دار وائل للنشر ،الاردن (عمان)، ط ١، ٢٠١٣، ص ١١١ و ١١٢.
- ١٣ محمد الحارثي ، مسؤولية البنك بصدد الوفاء بالشيك حاضراً ومستقبلاً ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد ١٩٩٣/٠٢، الجزائر (بن عكنون ) ، ص ٣٧٢ .
- 14 Loi fédérale complétant le code civil Suisse, du 30 mars 1911 (état le 01er janvier 2014), p 16 et 17

15 Yves POULLET et Jean FRANCOIS LEROUGE, la responsabilité des acteurs de l internet, article, Bruxelles, 31 octobre 2001, p 08.

16 Virginie GESLAK, la protection du consommateur et le contrat en ligne, université de Montpellier (1centre de droit de la consommation et du marche ) UMR5815 CNRS dynamiques du droit, master02 ,2010,2011 ,p 110 et 111.

١٧ انور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الاركان ، الجمع بينهما والتعويض ) دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر (الاسكندرية ) ، ط١٠ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .

18 Chafik CHEHATA, la notion de responsabilité contractuelle le concept de propriété, Etude de droit musulman (travaux et recherches de l'université de droit d'économie et de sciences sociales de paris – série Afrique – 1), 1iere édition, France, p 60.

١٩ محمود محمد ابو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني لأموال المؤلفون، دار وائل للنشر، ٢٠١٣، ص ١٣٠.

20 Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Laurent BLOCH, droit des obligation, 2eme édition, France (Paris), 2008, p 150.

٢١ سعيد السيد قنديل ، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية (الاشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة )، دار الجامعة الجديدة ، مصر (الاسكندرية) ، ط ، ٢٠١٤، ص ١٥ .

٢٢ محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ سنة ٢٠٠٤)، دار الجامعة الجديدة، مصر (الإسكندرية)، ط١٠ ، ٢٠٠٧، ص ١٥٩ .

٢٣ كوثر زهدور، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وه ارن كلية الحقوق، ٢٠١٢ . ٢٠١٣، ص ١٢٧ .

٢٤ أنور العمروسي، المرجع السابق، ص ٢١ .

25 Geneviève VINEY, Patrice JOURDAIN, les conditions de la responsabilité, 2eme édition delta, Paris, 1998, p 320.

26 Wenger&Vieli RECHTSANWALTE, article sur " la directive sur les services de paiement – PSD– et la suisse, Swissbanking opérations forum, Zwich, la suisse, 27 avril 2010, p 17.

٢٧ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٣٢ و ٣٣ .

28 Guide ALPA, la responsabilité civile en Italie: problèmes et perspectives, Revue international de droit comp

29 aret, n 04 octobre–décembre 1986, France (Paris), p 1098.

٣٠ المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد ٠٢، سنة ٢٠٠٨ .

٣١ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٢٤ . ١٢٦ .

٣٢ مصطفى العوجي، نفس المرجع، ص ٥٩ .

٣٣ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٢٨ و ١٢٩ .

٣٤ الأمر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

٣٥ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٦٠ و ٦ .

٣٦ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٢٩ و ١٣٠ .

٣٧ موريس نحلة، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، ج ٠٢ ، ٢٠٠١، ص ٧٦ .



٣٨ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٣٣٤ و ٣٣٥.

39 Bernard DUBUISSON et Patrick HENRY, droit de la responsabilité, edition Larcier, Bruxelles, 2004, p 185 et 186.

40 Djamila MAHI-DISDET, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse de doctorat – l'académie d'Aix – Marseille – Université D'AVIGNON et des pays de VAUCLUSE, France, 2011, p53.

41 Laure DALLEVE et Raphael BAGNOUD, internet 2005, Cedidac 67, la Suisse (Lausanne), 2005, p 41.

٤٢ كميث طالب بغدادى، المرجع السابق، ص ٤٠

43 Patrice JOURDAIN, les principes de la responsabilité civile, 6eme édition Dalloz, France (Paris), 2003, p 58

٤٤ حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط٠٢، مصر (القاهرة)، ١٩٧٩، ص ٣٥٢.

٤٥ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٣٤ و ١٣٥.

46 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٨١.

47 Philippe LE TOURNEAU et Loïc Cadiet, droit de la responsabilité, 03eme edition Dalloz (Delta) France (Paris), 1997, p 231.

٤٨ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات . مصادر الالتزام) المسؤولية التقصيرية . الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، المرجع السابق، ص ١٧٤

٤٩ محمد بودالي، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد ٠٣، س.ن، الجزائر، ص ٣٥.

50 Ying JIANG, Etude compare de la responsibility délictuelle du fait d'autrui en France et en chine, these pour l'obtention du diploma de doctorate en droit presented et soutenue publiquement le 12 juillet 2010, Paris, p 207.

٥١ عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية (المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٠١، الأردن (عمان)، ٢٠٠٩، ص ٦٧ و ٦٨ .

52 Jacques FLOUR et Jean-Luc AUBERT, les obligations (2. le fait juridique), ARMAND COLIN Cinquième edition, France (Paris), p 88.

٥٣ عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

٥٤ مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر (الإسكندرية)، ٢٠١٥، ص ٤١ و ٤٢ .

٥٥ رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة (دراسة مقارنة مع الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد ١٩٩٣/٠٢، الجزائر (بن عكنون)، ص ٤١٧.

56 Vernon PALMER, trois principes de la responsibility sans faute (\*), Revue international de droit compare, n 04 octobre-décembre, 1987, France (Paris), p828 .

٥٧ عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص ٧١.

٥٨ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢٤٢ - ٢٤٥.

٥٩ عايد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص ٧٢.

60 Jacques ROBERT et Jean-Marie AUBY et Thérèse PINET, Revue du droit public et de la science politique en France et a l'étranger, librairie générale de droit et de jurisprudence, France (paris), p 1526.

٦١ عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٢١٥.

٦٢ فقد نصت المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي على أنه "١- إذا أُلّف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله ٢- وأذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر أن كان صبياً غير مميز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض، على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر. ٣- عند تقرير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم".

٦٣ نصت المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي على أنه "١- إذا أُلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢- وأذا أجمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما، فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان".

٦٤ عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٨-٢٢٠.

٦٥ القاعدة في فقه الشريعة الإسلامية أن المباشر ضامن وأن لم يتعمد وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٩٢ من مجلة الأحكام العدلية، إلا أن بعض الفقه يذهب الى أن الصياغة السليمة للقاعدة هي "أن المباشر ضامن وأن لم يتعد" وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٠، ص ١٩٦ وما بعدها. كما نصت المادة ٩٣ من مجلة الأحكام العدلية على "أن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً".

٦٦ غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٥٤.

٦٧ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٤١ و ١٤٢

٦٨ محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص ١٥٦ - ١٥٨.

٦٩ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات . مصادر الالتزام ) المسؤولية التقصيرية . الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية) ، المرجع السابق، ص ٢٩.

٧٠ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات . مصادر الالتزام ) المسؤولية التقصيرية . الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية) ، المرجع السابق، ص ٧٩ .

71 Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, op. cit, p 153.

٧٢ فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٣٠ / ٠٩ / ٢٠١٢، ص ٢٦٥.

٧٣ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٤٥ و ١٤٦.

٧٤ سقاش ساسي، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين (المحضر القضائي) دراسة حالة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ٠٩، ٢٠١٠، ص ٢٢٢.

٧٥ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٣٣٣ و ٣٣٤.

٧٦ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ١٤٨ و ١٤٩.

٧٧ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

٧٨ مورييس نحلة، المرجع السابق، ص ٨٠.

٧٩ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات . مصادر الالتزام ) المسؤولية التقصيرية . الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٦.

٨٠ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٢٨٨ .

- ٨١ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام) المسؤولية التقصيرية - الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، المرجع السابق، ص ١٠٠ و ١٠١.
- ٨٢ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام) المسؤولية التقصيرية - الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، المرجع السابق، ص ١٠٨-١٢٢.
- ٨٣ عبد الفتاح محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص ١٥٠
- ٨٤ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٣٣٥ و ٣٣٦.